

**مسؤولية الشريك المهني وفقاً للقواعد العامة للشكل المتخذ
للشركة المهنية
(دراسة قانونية مقارنة)**

**The Responsibility Of The Professional
Partner In Accordance With The General
Rules Of The From Taken For The
Professional Company
(Comparative Legal Study)**

أ. م. د. جعفر كاظم جبر

Pro. Dr. Jaafer Kazem Jabr

jaafar.kadhim.Jebur@uomisan.edu.iq

جامعة ميسان / كلية القانون

حوراء سعد أمين

Hawraa Saad Amean

Hawraaamean96@gmail.com

المستخلص :

نتيجة للصعوبات التي تواجه العمل الفردي من جهد ووقت وتكاليف مالية أتجه أصحاب المهن للعمل الجماعي فيما بينهم بإطار قانوني متمثل بالشركة المهنية، إذ يقوم مجموعة من المهنيين بتأسيس شركة مهنية يمارسون منتهم من خلالها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني يحكم عمل الشركاء المهنيين داخل هذا النوع من الشركات، ويبين حدود مسؤوليتهم داخل الشركة المهنية. تختلف مسؤولية الشريك المهني باختلاف الشكل الذي تتخذه الشركة، إذ أنها تارة تكون مسؤولية مطلقة وغير محدودة تجاه الشركة وتجاه الغير، وتارة أخرى تكون مسؤولية غير مطلقة ومحدودة بمقدار مساهمة الشريك برأس مال الشركة.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية- الشريك المهني- الشركة التضامنية- شركة التوصية البسيطة- الشركة المساهمة

Abstract :

As a result of the difficulties facing individual work in terms of effort, time and financial costs, professionals tend to work collectively with each other within a legal framework represented by the professional company, where a group of professionals establish a professional company through which they practice their duties, hence the need for a legal organization that governs The professional partners work within this type of company, and it shows the limits of their responsibility within the professional company, The liability of the professional partner varies according to the form the company takes, as it is sometimes an absolute and unlimited liability towards the company and towards third parties, and at other times it is a limited liability and is limited to the amount of the partner's contribution to the company's capital.

Keywords: liability - professional partner - partnership company - limited partnership company - joint stock company.

المقدمة :**موضوع البحث :**

أجازت التشريعات محل المقارنة للشركة المهنية اتخاذ أكثر من شكل عند تأسيسها، إذ يحق لها اتخاذ شكل شركة تضامن، أو شركة مساهمة، أو شركة توصية بسيطة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي يخضع الشريك المهني فيها لأحكام المسؤولية المقررة قانوناً تبعاً للشكل المتخذ، إذ تتباين مسؤولية الشريك ما بين مسؤولية محدودة ومسؤولية غير محدودة بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة.

أهمية البحث:

يستمد موضوع البحث أهميته من الطبيعة القانونية الخاصة بالشركات المهنية والتي تنعكس بصورة مباشرة على مراكز الشركاء فيها، فالبحث يسلط الدراسة الضوء على القواعد القانونية التي تنظم عمل الشريك داخل الشركة المهنية، ومدى حدود مسؤوليته بحسب شكل الشركة المهنية، إذ تبدو أهمية الحاجة إلى تنظيم قانوني متكامل يبين حدود مسؤولية الشركاء داخل الشركة المهنية.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الفراغ التشريعي في قانون الشركات العراقي والسعي لتشريع قانون خاص ينظم عمل الشركاء المهنيين بنصوص قانونية واضحة المعالم تتجلى فيها القواعد الخاصة بمراكز الشركاء، وحدود مسؤولياتهم، وبيان مدى مسؤولية الشريك في حال اتخذت الشركة شكل معين، وهل تختلف مسؤولية الشركاء باختلاف الشكل المتخذ أم لا.

نطاق الدراسة :

يدور بحثنا في نطاق قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، والتشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي رقم ٨٧٩_٦٦ لسنة ١٩٦٦، ونظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٢٠، وقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ٢٠١٧.

منهج الدراسة :

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، إذ أن هذا المنهج هو الأنسب من بين المناهج لموضوع بحثنا، كوننا سنحلل النصوص القانونية لبلوغ الاستنتاجات وعقد المقارنات.

المبحث الأول

مسؤولية الشريك المهني في شركات الأشخاص

تختلف مسؤولية الشريك بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة، فتارة تكون مسؤولية الشريك مطلقة وغير محدودة، وتارة تكون مسؤوليته محدودة بمقدار مساهمته برأس مال الشركة، لذا تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية، وفي المطلب الثاني مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة.

المطلب الأول

مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية

إن شركة التضامن هي إحدى شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء فيها، فالشركاء في مثل هذا النوع من الشركات يسألون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة تمتد إلى أموالهم الخاصة، فالشريك المتضامن يكون مسؤول في جميع أمواله عن ديون الشركة^(١).

تتكون شركة التضامن من عدد الأشخاص الطبيعيين الذين لا يقل عددهم عن شخصين، ولا يزيد عن خمسة وعشرين شخصاً، "ويكون لكل هؤلاء الأشخاص حصة في رأس مال الشركة"، ويسألون فيها مسؤولية شخصية على وجه التضامن وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة^(٢) وفي القانون الكويتي، وكما جاء في المادة (٣٣) من قانون الشركات إن شركة التضامن شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، ونصت المادة (١٧) من نظام الشركات السعودي على " شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر "

يتضح من ذلك ان من أهم خصائص ومميزات شركة التضامن باعتبارها من شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي، هي ان مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن التزامات

(١) د. أبو بكر المسيب، أحكام المسؤولية التضامنية للشركاء في شركة التضامن، مقال متاح على الانترنت، آخر زيارة ٢٠٢٢/٨/٢٠، ٥٥:٣، <https://www.alyaum.com/ampArticle/953928>.

(٢) ينظر: نص المادة (٦/ف ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

الشركة^(١)، وبالتالي فالشركة المهنية ذات الشكل التضامني تكون مسؤولية الشريك فيها تضامنية، فحق الدائن بالرجوع لا يقتصر فقط بالرجوع على الشركة المهنية كشخص معنوي، وإنما بالرجوع على جميع الشركاء المهنيين أيضاً لكي يستوفي دينه منهم جميعاً، فتكون بذلك مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة المهنية مسؤولية تضامنية، ويكون التضامن بين الشركاء المهنيين والشركة المهنية وكذلك بين الشركاء المهنيين انفسهم، وبذلك يكون الضمان على أموال الشركاء المهنيين لصالح دائني الشركة المهنية إلى جانب الضمان المقرر لهم على الأموال العائدة للشركة المهنية كشخص معنوي^(٢).

تعد مسألة التضامن من المسائل واسعة النطاق وهي من أبرز السمات المميزة لشركة التضامن، وهو تضامن سلبي^(٣)، إذ يكون لدائني شركة التضامن ضماناً عاماً ليس فقط على جميع أموال الشركة وإنما على أموال الشركاء الشخصية، فلا تتحدد مسؤولية الشريك المتضامن بمقدار حصته في رأس مال الشركة فقط كما في شركات الأموال وإنما تتعدى المسؤولية لتمتد إلى جميع أمواله حتى الخاصة لكونها ضامنة لديون والتزامات الشركة^(٤).

ومن ثم فالشريك المهني يكون مسؤولاً تجاه ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، فلا تتحدد مسؤولية عن هذه الديون بما قدمه من حصة في الشركة، وإنما تكون ذمته المالية ضامنة لتلك الديون أيضاً، وبناءً على ذلك فإذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فلدائني الشركة المهنية مزاحمة الدائنون الشخصيون في الرجوع على أموال الشريك الشخصية، في حين لا يجوز للدائنين الشخصيين تقاضي حقوقهم من حصة الشريك المهني في رأس مال الشركة المهنية أثناء قيامها لكن ذلك لا يمنع الدائن الشخصي من تقاضي حقه من حصة الشريك من الأرباح، وبذلك تكون مسؤولية الشريك المهني مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة^(٥).

وهذا ما يؤكد موقف المشرع العراقي، إذ يكون كل مالك حصة في الشركة التضامنية مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة، وللدائنين مقاضاتها او مقاضاة أي شريك كان في الشركة وقت نشوء الدين، والشركاء متضامنين فيما بينهم للإيفاء بالدين وملزمين بذلك على وجه التضامن، ولا يجوز في الشركة التضامنية التنفيذ على أموال الشركاء قبل القيام بإبذار الشركة^(٦). أما تشريع المحاماة الكرديستاني فقد نص في

(١) د. باسم محمد ملحم، د. بسام حمد الطروان، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط١، بدون دار ومكان نشر، ٢٠١١، ص١٣٥.

(٢) د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٨٧ وما بعدها.

(٣) علي ناجي يونس، المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص٥٨.

(٤) المحامي محمد عماوي، مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التضامن عن ديون الشركة، مقال متاح على الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٥، ٣:٢٢م.

(٥) <https://www.amawi.info/332/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A>

(٦) محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٧٧.

(٧) ينظر: نص المواد (٣٥ / ٣٧) من قانون الشركات العراقي المعدل.

المادة (٧٧/ف١) على انه " للمحامين المستشارين تأسيس شركة مدنية مهنية للمحاماة والاستشارات القانونية بصفة شركاء متضامنين خصومة ومسؤولية تجاه الغير..."

وهذا ما أكدته المادة (٥٣) من قانون الشركات الكويتي بقولها "لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك في الشركة وقت التعاقد في ممتلكاته الشخصية، ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الخاصة قبل انذار الشركة بدفع الدين ومضي خمسة عشر يوماً دون الوفاء. وإذا وفى أحد الشركاء بدين على الشركة جاز له ان يسترجع بما وفاه على الشركة، أو على باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين. وإذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة".

في حين اشترط المشرع السعودي لمطالبة الشريك المتضامن الوفاء بدين للشركة من ماله الشخصي ثبوت هذا الدين في ذمة الشركة بإقرار من المسؤولين على الإدارة او بموجب حكم قضائي نهائي او بوجود سند تنفيذي، وكذلك إنذار الشركة ومنحها مدة معينة ومعقولة يقدرها الدائن للوفاء بالدين^(١)، وقد اشترط القانون على الدائن إنذار الشركة قبل الرجوع على الشريك المتضامن أذ ان الدائن قد يتعسف في استعمال حقه في الرجوع على أحد الشركاء بدفع كل ما له من ديون على الشركة^(٢).

أما المشرع الفرنسي، فقد أكد ان الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وإلى أجل غير مسمى، ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء او جميعهم بسداد الدين إلا بعد إخطار الشركة، كما يجوز الاتفاق بين الشركاء بان يكون كل منهم مسؤول بنسبة معينة عن ديون الشركة^(٣). كذلك ما جاء في المادة (١٦) من التشريع المتعلق بممارسة المهن الحرة الخاضعة لوضع تشريعي او تنظيمي في شكل شركات مهنية والتي يكون فيها الشريك مسؤولاً عن جميع ديونه الناتجة عن ممارسته لأعمال المهنة وتكون الشركة مسؤولة بالتضامن معه.

تشرط التشريعات المقارنة محل الدراسة على دائن الشركة انذارها بتسديد الدين خلال مدة معينة قبل القيام بالرجوع على الشركاء المتضامنين للوفاء بالدين، وفي اعتقادنا ان هذا الشرط يهدف لتوفير حماية للشريك المتضامن من التعرض للاحتيال او التشهير للإيقاع به والاساءة لسمعته المالية من قبل الدائن وبقية الشركاء المتضامنين.

(١) ينظر: نص المادة (٢١) من نظام الشركات السعودي.

(٢) د محمد علي كومان، د. رضا السيد عبد الحميد، جرائم الشركات في النظام السعودي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١١.

(٣) ينظر: المادة (١٥) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسية.

والسؤال الذي يمكن ان يطرح هنا هو ماذا لو تم الرجوع من قبل الدائن على أحد الشركاء وكان هذا الشريك معسر، فهل تتحمل الشركة بصفتها شخص معنوي المسؤولية ويقع على عاتقها تسديد الدين أم يتحملها الشركاء؟ او يقع على الشركة والشركاء معاً عبئ الوفاء بالدين؟

يذهب الفقه إلى ان المسؤولية التضامنية للشركاء تعطي الحق لدائن الشركة بمطالبة أي من الشركاء بالوفاء والرجوع عليه بالدين كله، كذلك له الحق بالرجوع عليهم جميعاً، وعند قيام أحد الشركاء المهنيين بالوفاء له الرجوع على الشركاء الآخرين كلاً بقدر نصيبه من الدين، وفي حالة اعسار أحد الشركاء المهنيين، فان الشريك الذي قد قام بالوفاء وسائر الشركاء الآخرين الموسرين يتحملون تبعه هذا الاعسار^(١)، وذلك لان شركة التضامن تقوم على الشراكة والكفالة فيكون لكل دائن بموجب مبدأ الشراكة والكفالة ضمان عام في أموال الشركة والشركاء، حيث يقتضي هذا الضمان في حالة عجز أحد الشركاء عن تسديد الدين قيام باقي الشركاء بتسديد الدين عن الشريك المعسر من أموالهم الشخصية^(٢).

أما في مسؤولية الشريك حال انسحابه او خروجه من الشركة ودخول شريك جديد في الشركة المهنية وفق الأحكام العامة لشركة التضامن، فقد أكد المشرع الكويتي على ان يكون الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن ديون الشركة اللاحقة على انضمامه، ويكون مسؤولاً في جميع أمواله، أما في حالة انسحاب الشريك او تنازله عن حصته، او في حالة استرداد حصته او بيعها بيعاً جبرياً بواسطة القضاء فيكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي نشأت قبل انسحابه او تنازله او استرداد حصته او بيعها جبراً، ولا يسأل عن الديون والالتزامات التي تنشأ بعد ذلك^(٣).

وفي ذات المعنى ذهب المشرع السعودي، إذ تنص المادة (٢٠) من نظام الشركات على:

"١_ إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة)^(٤) من النظام.

(١) د. احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٨٦ وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٨٦. د. باسم محمد ملحم، د. بسام حمد الطروان، القانون التجاري، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٢) د. عبد الرزاق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية التقصيرية للطبيب عن نقل وزراعة الأعضاء وعلاقتها باختطاف الأطفال (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٧، ٢٠٢٢، ص ١٨٣-١٩٩. د. ابو بكر المسيب، أحكام المسؤولية التضامنية للشركاء في شركة التضامن، مقال متاح على الانترنت، <https://www.alyaum.com/ampArticle/953928>، آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٨م، ٣٨:٣م.

(٣) ينظر: نص المادة (٥٢) من قانون الشركات الكويتي.

(٤) بينت المادة (الثالثة عشرة) من نظام الشركات السعودي أحكام شهر عقد تأسيس الشركة بنصها على

١_ يجب ان يشهر الشركاء او مديري الشركة او أعضاء مجلس الإدارة بحسب الاحوال عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الالكتروني. وللوزارة تحصيل مقابل مالي عن خدماتها في

٢_ إذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجها بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

٣_ إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فلا يكون مسؤولاً عن الديون قبل دائني الشركة، إلا إذا اعترضوا على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن عن هذه الديون".

وبناءً على ذلك تبقى المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المنسحب أو المتنازل قائمة تجاه الغير الذي تعامل مع الشركة ومستمرة بعد الانسحاب أو التنازل، ما دام هذا الغير معتقداً ببقاء الشريك عضواً في الشركة، مالم يتم إعلامه بهذا الانسحاب أو التنازل، فلا يمكن الرجوع عليه بعد انسحابه أو تنازله بوصفه شريكاً وضمناً في الشركة وإنما بوصفه دائناً عادياً^(١).

نستنتج من ذلك ان مسؤولية الشريك المهني في حال اتخذت الشركة شكل شركة تضامن، فأنها تكون مسؤولية تضامنية غير محدودة عن جميع التزامات وديون الشركة، فلا تقتصر مسؤولية الشريك في شركة التضامن المهنية على مقدار مساهمته في رأس مال الشركة فقط، وإنما تمتد لتشمل جميع أمواله الخاصة لتكون ضامنه للدين، ويحق لكل دائن الرجوع على الشركاء في أموالهم الخاصة وعليه انذار الشركة قبل الرجوع على الشركاء.

المطلب الثاني

مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة

يجمع هذا النوع من الشركات ما بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، فيضعها الكثير من الشراح ضمن الشركات ذات الطبيعة المختلطة لأنها تتكون من فريقين من الشركاء، شريك متضامن يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون والتزامات الشركة، وشريك موصي يكون مسؤولاً بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة فقط، وهذا الاختلاف في المسؤولية ما بين الشريك المتضامن والشريك الموصي ناتج من الالتزامات والحقوق

شهر عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل واصدر المستخرج والتصديق عليه. ويجب ان تزود الوزارة الشركة بنسخة او أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر.

٢_ يتاح للغير الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويعد المستخرج من موقع الوزارة، والمصدق عليه منها، حجة في مواجهة الغير بما يحتويه من بيانات.

٣_ كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة من الشركاء او مديري الشركة او أعضاء مجلس إدارتها، يكون مسؤولاً بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب عدم الشهر.

٤_ لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شركة المحاصة.
(١) د. انور طلبية، المطول في شرح القانون المدني، ج٧، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٩٨.

التي تمنح لهؤلاء الشركاء، فالشريك المتضامن يمتلك صلاحيات أكبر، فهو يمكن ان يقوم بأعمال الإدارة التامة، في حين يكتفي الشريك الموصي بتقديم حصته في رأس مال الشركة، ولا يتولون أي عمل من أعمال الإدارة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم فقط^(١).

وبناءً على ذلك فان مسؤولية الشريك المهني في شركة التوصية البسيطة تتحدد بمقدار مشاركته في رأس مال الشركة دون غيرها من الديون، لذا فان مسؤوليته تبقى معلقة ما دام لم يقدم حصته في رأس المال، ومن ثم فهو ملزم بتقديم حصته في تكوين الشركة، وإلا يحق للشركة مطالبته بتقديم حصته والوفاء بها، ويمكن لدائني الشركة المهنية في هذه الحالة مطالبة الشريك الموصي عن طريق الدعوى غير المباشرة وفقاً للقواعد العامة، ويستطيع الشريك بذلك التمسك قبلهم بجميع الدفوع التي يمكن التمسك بها في مواجهة الشركة المهنية، وتفايداً لتمسك الشريك بهذه الدفوع فان للدائنين الرجوع على الشريك بالدعوى المباشرة للمطالبة بقيمة حصة أي منهم، او المطالبة بالجزء الذي لم يسدد من هذه الحصة، وذلك بناءً على مبدأ ان مجموع حصص الشركاء تمثل الضمان العام للدائن سواءً كان الملتزم بتقديم الحصة شريكاً متضامناً أم شريكاً موصياً، مع مراعاة ان يتم الرجوع في حدود حصة الشريك فقط^(٢).

وقد قسم المشرع الكويتي الشركاء في شركة التوصية البسيطة في المادة (٥٦) من قانون الشركات إلى فئتين هما:

١ _ الشركاء المتضامنون الذين يسألون بالتضامن في أموالهم عن جميع التزامات الشركة، وهؤلاء وحدهم من يحق لهم تولي إدارتها، ويجب ان يكون هؤلاء الشركاء المتضامنين من الكويتيين.

٢ _ الشركاء الموصون الذين يشاركون بحصص مالية في رأس مال الشركة، ويكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات وديون الشركة بمقدار حصته في رأس المال.

نجد ان المشرع الكويتي قد منع الشركاء الموصين من تولي إدارة الشركة وحصر الإدارة فقط بالشركاء المتضامنين، وحسناً فعل المشرع بذلك حماية للغير الذي قد يتعامل مع الشريط الموصي على انه شريك متضامن لا سيما عند عدم تأكد الغير من ذلك.

وكذلك تتكون شركة التوصية البسيطة في القانون السعودي من فئتين من الشركاء، الفئة الأولى تضم على الأقل شريكاً واحداً يكون متضامناً، ومسؤولاً في جميع أمواله مسؤولية شخصية عن ديون الشركة والتزاماتها، أما الفئة الثانية فتضم على الأقل شريكاً واحداً موصياً، يكون مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة في حدود

(١) د. أبو بكر المسيب، دور ومسؤولية الشريك في شركات التوصية البسيطة، مقال متاح على الانترنت، تاريخ الزيارة https://www.aleqt.com/2017/11/15/article_1283626.html، ١٠:١٨، ٢٠٢٢/٩/١٠

(٢) د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٦٧١.

حصته في رأس مال الشركة، وتطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص، والشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة يخضعون للأحكام التي تطبق على الشركاء في شركة التضامن^(١). أما في التشريع الفرنسي، فتتكون الشركة من شركاء محددين يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة في حدود مساهمتهم في رأس مال الشركة، وشركاء موصين يكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل مع الشركاء المتضامنين عن جميع ديون الشركة والتزاماتها الناتجة عن مخالفة القواعد واللوائح، أو مخالفة نظام التأسيس^(٢).

نرى ان المشرع الكويتي قد جاء بنص عام قسم فيه الشركاء إلى فئتين، شركاء متضامنين وشركاء موصين، أي يكون الشركاء في كل فئة أما شركاء متضامنين فقط، أو موصين دون بيان ما إذا كان يمكن ان تضم الفئة شركاء من الفئة الثانية، والعكس ان تضم الفئة الثانية شركاء من الفئة الأولى، في حين لم يشترط المشرع السعودي ان يكون جميع الشركاء متضامنين فقط أو جميعهم موصين، وإنما أشرط ان يكون واحداً منهم على الأقل في كل من الفئتين متضامن أو موصي مما يعني إمكانية ان يكون بين الشركاء المتضامنين شركاء موصين والعكس ايضاً، وحسناً فعل المشرع الكويتي حسب اعتقادنا من خلال اشتراطه كون الشركاء أما متضامنين أو موصين بصورة عامة إذ يوفر ذلك ضمان أكبر للدائنين، فوجود شريك أو شريكين متضامنين فقط يضعف ثقة الدائن ويقلل ائتمانه وبالتالي يضعف ضماناته في الحصول على الدين.

نستنتج من ذلك ان الشريك في الشركة المهنية المتخذة شكل شركة التوصية البسيطة يسأل مسؤولية تضامنية وغير محدودة في جميع أمواله، سواء ما ساهم به برأس مال الشركة أو أمواله الشخصية، ويحق له فقط تولي الإدارة في الشركة، أما الشريك الموصي فيسأل مسؤولية محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة فقط، ولا يحق له تولي إدارة الشركة، وحسناً فعل المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي بذلك خلافاً لما ذهب إليه المشرع السعودي الذي جعل الفئتين تحتل وجود شريك من الفئة الأخرى كان يكونون متضامنين وبينهم شركاء موصين أو العكس أن يكونوا موصين وبينهم شركاء متضامنين، إذ كان من الأفضل حسم الأمر بجعل الفئتين كل واحدة تضم صنف واحد فقط. ويرى البعض إن الشركاء الموصين يصبحون مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة في حال قيامهم بأي عمل من أعمال الإدارة والتسيير الخارجية، وأي عمل يعطي مظهراً مغايراً للشريك الموصي أمام دائني يظهره بمظهر الشريك المتضامن^(٣).

(١) ينظر: نص المادة (٣٨) من نظام الشركات السعودي.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٢٢) من القانون التجاري الفرنسي رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل ٢٠٢٢.

(٣) د. صحراوي نور الدين، المسؤولية التضامنية للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، مقال متاح على الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٣ م، ٢٠:٢٠٢٢.

ويشجع هذا النوع من الشركات انضمام الشركاء إليها واستثمار أموالهم فيها، إذ تتحدد مسؤوليتهم فيها بقدر مشاركتهم في رأس مال تكوين الشركة، كما يفسح هذا النوع من الشركات المجال والفرصة أمام أصحاب الكفاءات العلمية والفنية الذين تعوزهم الأموال لاستثمار كفاءاتهم وقدراتهم^(١).

وتجدر الإشارة إلى إن كل من المشرع الكويتي والمشرع السعودي قد حرصا على جواز ان يتضمن عنوان شركة التوصية البسيطة اسم أحد الشركاء الموصين في حال موافقته وعدم اعتراضه، وفي هذه الحالة يعد مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة^(٢).

ويبرر هذا الحرص من جانب المشرع بالرغبة في توفير حماية للغير، وتدعيم لأتمان الشركة، إذ ان الشريك الموصي مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بمقدار حصته برأس مال الشركة، فان ذكر اسمه في عنوان الشركة من شأنه أن يوقع الغير في غلط، ويؤدي إلى أن يمنحها ثقته وائتمانه اعتقاداً منه بان الشريك الموصي الذي ذكر اسمه في عنوان الشركة هو شريك متضامن ومسؤول مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، في حين إن الواقع عملاً وقانوناً غير ذلك^(٣).

والجدير بالذكر إن المشرع العراقي قد تبنى شكل الشركة البسيطة بعد إلغاء أحكام شركة التوصية البسيطة التي ألغاهها قانون الشركات الملغي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، والتي كان ينظم أحكامها قانون الشركات التجارية الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧، وأستحدث الشركة البسيطة، وكرس أحكامها قانون الشركات العراقي النافذ، إذ نصت المادة (١٨١) منه على أن " تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنان ولا يزيد عن خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والآخرين مالا"

يتبين لنا من ذلك إن تشريعنا للشركات لم يحدد طبيعة مسؤولية الشركاء في الشركة البسيطة إن كانت مسؤولية محدودة أو غير محدودة، على الرغم من إن القانون لم يحدد طبيعة مسؤوليتها، إلا أن غالبية شراح القانون العراقي يذهبون إلى أن مسؤولية الشركاء في شركة التوصية البسيطة هي مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، إذ يجوز لدائني الشركة الرجوع على الشركاء بكامل الدين وليس فقط بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة^(٤).

المبحث الثاني

(١) جعفر عبد الله محمد شيايب، المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١١.

(٢) ينظر: نص المادة (٥٨) من قانون الشركات الكويتي. والمادة (٢/٣٩) من نظام الشركات المهنية السعودي.

(٣) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٢.

(٤) د. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٠٥، د. د. لطيف جبر كومان، الشركات التجارية، ط ١، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٣.

مسؤولية الشريك المهني في شركات الأموال

إن مسؤولية الشركاء في شركات الأموال تختلف عن مسؤوليتهم في شركات الأشخاص لاختلاف طبيعة كلاً من شركات الأشخاص وشركات الأموال، لذا سنبين مسؤولية الشريك المهني في هذا النوع من الشركات على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مسؤولية الشريك المهني في الشركة المساهمة، وفي المطلب الثاني نتناول مسؤولية الشريك المهني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول

مسؤولية الشريك المهني في الشركة المساهمة

من خصائص الشركة المساهمة هي المسؤولية المحدودة للمساهمين عن التزامات وديون الشركة، حيث يسأل كل مساهم بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتب بها فقط، ولا يسأل بمقدار أكبر منها في حال كانت قيمتها مدفوعة بالكامل، أما إذا كانت هناك بعض الأقساط غير مدفوعة، فيكون المساهم مسؤولاً بمقدار القيمة غير المدفوعة، وإن المسؤولية المحدودة للمساهم لا تعني إن مسؤولية الشركة محدودة أيضاً وإنما تكون مسؤولية الشركة غير محددة وبجميع أموالها^(١).

ويتكون مجلس الإدارة عادة من أعضاء طبيعيين، أذ يتولى هؤلاء الأعضاء تسيير دفة الأمور في هذه الشركات واتخاذ القرارات الملائمة التي تكفل تحقيق غرض الشركة^(٢)، وبناء على ذلك يسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في حالة ارتكابهم أي عمل من أعمال الغش والتدليس التي يرتكبونها عند إدارة الشركة^(٣)، وفي حال أساءوا استعمال سلطاتهم للإضرار بمصالح المساهمين في الشركة أو الأضرار بالشركة ذاتها، ويجب عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل يضر بالسمعة المالية للشركة أو الشركاء، وكذلك يسألون في حالة مخالفة أحكام القانون أو نظام الشركة، أو إن يخالفوا قرارات الجمعية العامة، أو إن يقوم أحد الشركاء باستخدام معلومات وأسرار الشركة لمنافعة شخصية لمنافسة الشركة وغيرها من الأعمال التي تضر بالشركة والشركاء على حد السواء^(٤). إلا إن هذه المسؤولية لا تقع على جميع الأعضاء في مجلس الإدارة وإنما يسأل فقط الأعضاء المسببين للضرر، ففي حال أخذ قرار وكان هناك أعضاء رفضوا التصويت عليه ثم أدى هذا القرار

(١) م. د. مؤيد جبار محمد، المسؤولية الجنائية عن مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة وفقاً للقانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٢، ص ٢٣٣-٢٦٣.

(٢) د. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة في حال إفلاس الشركة، ط ٢، دار الحفانية للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٩٢.

(٣) أ. المحامي محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، ط ١، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٧٨.

(٤) د. طعمة صغفك الشمري، د. عبد الله مسفر الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، ط ١، بدون دار نشر، الكويت، ٢٠١٦، ص ٤١٠.

إلى إلحاق الضرر بالشركة والغير فلا يسأل العضو الذي رفض القرار وإنما فقط الأعضاء المصوتين عليه^(١)، ويكون كل قرار أو تصرف أو تعامل صادر عن المجلس خلافاً للقواعد الواردة في القانون أو في عقد تأسيس الشركة يكون مصيره البطلان^(٢).

وفي حال تحقق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل من تضرر من ذلك سواء كانت الشركة أم المساهمين أو الغير رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، فتستطيع الشركة رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة في حال تعرضها لضرر نتيجة أعمالهم، ودعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة هي دعوى ترفعها الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة كشخص معنوي نتيجة إضرارهم بالشركة، كما لو اهتملوا أعمال الإدارة أو تهاونوا في حقوقها وأساءوا استعمال أموالها أو الأضرار بسمعتها، وكل تصرف آخر من شأنه الأضرار بالشركة وتقويت مكاسب مؤكدة لها^(٣).

كذلك للمساهم في شركة المساهمة رفع دعوى فردية شخصية للتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة خطأ أحد الأعضاء أو جميعهم، ومن أبرز الأعمال التي قد تسبب ضرراً مباشراً للمساهمين هو أمتناع أعضاء مجلس الإدارة عن توزيع الأرباح على المساهمين دون أسباب مشروعة، أو استخدام الغش والتحايل بنشر معلومات كاذبة عن مركز الشركة لدفع المساهمين للاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال^(٤).

لم يتطرق المشرع العراقي لمسؤولية عضو مجلس الإدارة، والحق في مطالبته ومقاضاته سوى ما جاء في المواد (١١٩، ١٢٠) من تشريعنا للشركات، في حين تعرضت التشريعات محل المقارنة لهذه المسؤولية، فبموجب قانون الشركات الكويتي يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن ارتكابهم لأي من أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وكذلك كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، أو الخطأ في الإدارة، ولا يجوز للأعضاء الاشتراك في التصويت الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية في حال تعلق الأمر المصوت عنه بمصلحة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو في حال تعلق الأمر بخلاف بينهم وبين الشركة، وتكون المسؤولية أما شخصية تتعلق بعضو محدد بالذات، وأما تكون مسؤولية مشتركة بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يسأل الأعضاء جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، عدا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار الذي ترتبت عنه المسؤولية وذكر هذا الاعتراض في المحضر، فللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكابهم

(١) د. علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٣٢.

(٢) رشا كيلان شاكر، ضمانات المساهم في إدارة الشركة المساهمة، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص١٥٧.

(٣) علي ناجي يونس، المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، ص٧٨.

(٤) م. د. احمد حسن وسمي، المسؤولية المدنية لإدارة شركة المساهمة المتسببة بإفلاس الشركة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢١، ص٢٨_٧.

أخطاء نتج عنها أضرار للشركة، ويتولى المصفي رفع هذه الدعوى في حال كانت الشركة في دور التصفية، ولا يحول دون رفع الدعوى صدور قرار من الجمعية العامة ببراءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لأي مساهم منفرداً أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفع هذه الدعوى، وبذلك يجب اختصاص الشركة ليحكم لها بالتعويض، ويحق للمساهم أن دعوى شخصية بالتعويض له عن أي ضرر حصل له بسبب الخطأ الذي رفعت الشركة من أجله دعواها، ويقع باطلاً كل شرط يرد في عقد الشركة يقضي بخلاف ذلك^(١).

وفي ذات السياق ذهب المشرع السعودي بإقرار مسؤولية أعضاء المجلس بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الأضرار التي تحصل بسبب سوء الإدارة أو مخالفة القانون أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك فإنه يعد كأن لم يكن، وتترتب المسؤولية الجماعية لأعضاء مجلس الإدارة في حال حصول خطأ نشأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فإن الأعضاء المعارضون لا يسألون عنها في حال ثبت اعتراضهم في محضر الاجتماع، وفي حال عدم حضور العضو الاجتماع فلا يعد الغياب سبباً للإعفاء من المسؤولية، إلا في حال ثبوت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض على القرار بعد علمه به. وللشركة رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي يرتكبونها والتي تسبب أضراراً للمساهمين، ويصدر قرار من الجمعية العامة برفع هذه الدعوى، وهي تعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، ويكون رفع هذه الدعوى من اختصاص ممثل النقليسة في حال الحكم بإفلاس الشركة، ومن قبل المصفي بعد موافقة الجمعية العامة في حال انقضاء الشركة، ولا يحول دون رفع الدعوى براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة بقرار صادر من الجمعية العامة. كما يحق لكل مساهم أيضاً رفع دعوى المسؤولية تجاه أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكابهم خطأ أدى إلى إلحاق ضرر خاص بالمساهم وهي نفس الدعوى المقررة للشركة، ولا يجوز رفع هذه الدعوى من قبل المساهم إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم تبليغ الشركة برغبته في رفعها، مع اقتصار الدعوى على مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به فقط^(٢).

المطلب الثاني

مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتحملون من التزامات الشركة وديونها إلا بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة دون أن يمتد التزامهم إلى أموالهم الخاصة، وهذا ما يميز الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن الشركات الأخرى كشركة التضامن مثلاً التي تكون فيها مسؤولية الشريك مطلقة وغير محدودة^(٣). وبناءً على ذلك فإن الضمان الوحيد لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الذمة المالية للشركة ذاتها، لأن الذمة المالية للشريك مستقلة عن ذمة الشركة ومحددة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة، ويعد تحديد مسؤولية الشريك فيها مبدأ عام سواء من حيث علاقة الشريك بالشركة، أو من حيث علاقته بدائن الشركة،

(١) ينظر: نص المواد (٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) من قانون الشركات الكويتي.

(٢) ينظر: نص المواد (٧٨، ٨٠، ٧٩) من نظام الشركات السعودي.

(٣) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ١٨٤.

فتمت ما وفى الشريك حصته في تكوين الشركة انتهت مسؤوليته الشخصية في مواجهة الغير^(١). فأهم ما يميز هذا النوع من الشركات هو المسؤولية المحدودة للشريك فلا يسأل الشريك إلا بقدر مساهمته في الشركة بخلاف ما هو عليه الحال في شركات الأشخاص^(٢).

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة " التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة ان تتخذ اسماً خاصاً يستمد من غرضها الذي تهدف إليه او من اسم شريك او أكثر"^(٣). وعرفها المشرع السعودي بانها " شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها او الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات"^(٤).

نجد ان المشرع الكويتي في المادة (٩٢) من قانون الشركات يلزم الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بديون والتزامات الشركة بمقدار حصته في رأس مال الشركة، في حين نجد ان المشرع السعودي لا يلزم المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة او الشريك فيها بأي التزامات تجاه الشركة ، فلا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بصورة مطلقة، إلا ان هناك حالات في القانون السعودي يكون فيها المالك للشركة مسؤولاً في امواله الخاصة مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه المالك باسم الشركة، وهذه الحالات هي:

- ١_ إذا قام المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبسوء نية بتصفية الشركة، او وقف نشاطها قبل انتهاء المدة المحددة لها او قبل تحقق الغرض الذي تأسست من أجله.
- ٢_ إذا لم يقيم المالك بالفصل ما بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة.
- ٣_ إذا قام بممارسة الأعمال لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية^(٥).

وفي القانون الفرنسي نجد ان المشرع يحدد مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حدود مساهمتهم في رأس مال الشركة، وأجاز ان يتم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة متكونه من شخص طبيعي واحد تخضع لإجراءات تأسيس مبسطة يكون فيها الشخص مسؤولاً مسؤولية محدودة بمقدار رأس مال الشركة، ويكون الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولين تجاه الشركة والغير عن مخالفتهم القواعد

(١) خديجة عسوس، أحكام تنازل الشريك عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانه، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٠.

(٢) د، أسامه نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢١٩.

(٣) نص المادة (٩٢) من قانون الشركات الكويتي.

(٤) نص المادة (١/١٥١) من نظام الشركات السعودي.

(٥) ينظر: نص المادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي.

القانونية الواجب إتباعها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويسأل الشركاء الذين ينسب إليهم بطلان عقد الشركة بالتضامن والتكافل تجاه الغير عن الأضرار التي تترتب على بطلان الشركة^(١).

الخاتمة :

أولاً: الاستنتاجات :

- ١- تكون مسؤولية الشركاء في الشركة المهنية التضامنية هي مسؤولية غير محدودة، إذ يكون التضامن بين الشركاء أنفسهم، كما يكون بين الشركاء المهنيين والشركة، فيكون بذلك لدائني الشركة المهنية ضمان على أموال الشركاء، بالإضافة إلى الضمان المقرر لمصلحتهم على أموال الشركة المهنية.
- ٢- يسأل الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة مسؤولية تضامنية وغير محدودة، في حين تكون مسؤولية الشريك الموصي فيها مسؤولية محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة.
- ٣- يسأل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة تجاه الشركة والغير عن كل غش أو تحايل أو إساءة استعمال السلطة، وكذلك في حال تجاوزهم السلطات المخولة لهم.

ثانياً: المقترحات :

نقترح على المشرع العراقي أسوة بالتشريعات محل المقارنة بإصدار قانون خاص ينظم عمل الشركات المهنية بمعزل عن قانون الشركات العراقي المعدل، وتنظيم مركز الشركاء المهنيين فيها وتحديد مسؤوليتهم.

قائمة المصادر :

أولاً: الكتب العامة :

- ١- احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٨٦ وما بعدها.
- ٢- أسامه نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٣- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، ط١، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥.
- ٤- انور طلبية، المطول في شرح القانون المدني، ج٧، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٥- باسم محمد ملحم، د. بسام حمد الطروان، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط١، بدون دار ومكان نشر، ٢٠١١.
- ٦- طعمة صعفك الشمري، د. عبد الله مسفر الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، ط١، بدون دار نشر، الكويت، ٢٠١٦.

(١) ينظر: نص المادة (٢٢٥) من القانون التجاري الفرنسي المعدل.

- ٧- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٨- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.
- ٩- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- ١٠- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ١١- كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
- ١٢- محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، ط١، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.
- ١٣- محمد علي كومان، د. رضا السيد عبد الحميد، جرائم الشركات في النظام السعودي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٤- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٥- محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
- ١٦- هاني دويدار، القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ١٧- هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة في حال إفلاس الشركة، ط٢، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٩٢.

ثانياً: الرسائل والأطروحات :

- ١- جعفر عبد الله محمد شيايب، المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١١.
- ٢- رشا كيلان شاكر، ضمانات المساهم في إدارة الشركة المساهمة، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
- ٣- علي ناجي يونس، المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩_ ٢٠٢٠.
- ٤- علي ناجي يونس، المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.
- ٥- خديجة عسوس، أحكام تنازل الشريك عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، الجزائر، ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث :

- ١- احمد حسن وسمي، المسؤولية المدنية لإدارة شركة المساهمة المتسببة بإفلاس الشركة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢١.
- ٢- عبد الرزاق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية التصيرية للطبيب عن نقل وزراعة الأعضاء وعلاقتها باختطاف الأطفال (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٧.
- ٣- مؤيد جبار محمد، المسؤولية الجنائية عن مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة وفقاً للقانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٢.

ثالثاً: القوانين:

- ١- التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي رقم ٨٧٩ _ ٦٦ لسنة ١٩٦٦.
- ٢- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
- ٣- قانون المحاماة الكردي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- ٤- القانون التجاري الفرنسي رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل ٢٠٢٢.
- ٥- قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
- ٦- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦.
- ٧- نظام الشركات السعودي رقم ١١ لسنة ١٤٣٧هـ.
- ٨- نظام الشركات المهنية رقم ١٧ لسنة ١٤٤١هـ.
- ٩- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية رقم ٣٤٥ لسنة ١٤٤٢هـ.

رابعاً: روابط الإنترنت :

- 1 . <https://www.alyaum.com/ampArticle/953928>
- 2_ <https://www.amawi.info/332/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A>
- 3- <https://www.alyaum.com/ampArticle/953928>
- 4- https://www.aleqt.com/2017/11/15/article_1283626.html
- 5_ <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76606>.